

## التناولُ الأصوليُّ للمندوبِ "ثغراتٌ ونظراتٌ"

The fundamentalist approach to the desirable  
"The visions and the gaps"

أ.د. قطب الريسوني\*

جامعة الشارقة، kotb1973@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/22 تاريخ القبول: 2022/03/09 تاريخ النشر: 2022/03/31

## ملخص:

يروم هذا البحث نقد التناولِ الأصوليِّ للمندوبِ من ثلاثة جوانب: جانب الصياغة المفهومية، وجانب الانتماء إلى دائرة التكليف، وجانب البعد الوظيفي، وهو نقد مشفوع باقتراح معالم تجديدية كفيلة بسدِّ ثغرات هذا التناول. وقد توسل البحث بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي، وخلص إلى نتائج، من أهمها: أن مراتب المندوب تُميّز في ضوء معيارين رئيسين: أولهما: معيار دليل الطلب، ومنه تؤخذ درجة التأكيد على الفعل، عاليةً كانت، أو متوسّطةً أو نازلةً، ومدارُ هذا المعيارِ النصيِّ على ثلاثة أمور رئيسة: قوّة الدلالة اللفظيّة على تأكّد الحكم، وتضافر الأدلة، وإفادّة الملازمة وكثرة الفعل ووفور الثواب. والثاني: معيارُ وزن المصلحة، وهو متفرّعٌ في معتاد أحوال الشرع وتصاريفه \_ عن الأول؛ لأن الأصل أن ما عظمت مصلحته، ندب الشارع إليه بدرجة عالية من الطلب.

الكلمات المفتاحية: المندوب: علم أصول الفقه: النقد: المقاصد.

## Abstract

This research aims to critique the fundamentalist approach to the desirable through three aspects: the conceptual formulation aspect, the aspect of belonging to the assignment department, and the aspect of the functional dimension, which is a critique accompanied by the suggestion of innovative milestones capable of bridging the gaps in this approach. The research resorted to the inductive and analytical approaches, and came to conclusions, the most important of which are:

The ranks of the desirable are distinguished in the light of two main criteria: the first: the criterion of evidence for the request, from which the degree of emphasis on the action is taken, whether high, medium, or descending. Inheritance and frequent action and abundant reward. The second: the criterion for weighing the interest, which is a branch - in the usual conditions and expenses of Sharia - from the first; Because the principle is that the greater his interest, the legislator urged him to him with a high degree of demand.

**Keywords:** The desirable; the science of the principles of jurisprudence; criticism, the purpose.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

لم يحظَ المندوبُ بتناولِ أصوليّ شافٍ يجلّي ماهيته بالنظر إلى مراتبه ومآله، ويميّز التفاوتَ الملحوظَ بين ألقابه المشتهرة، ويضبط تراثيّته في ضوء صيغة الخطاب أو وزن المصلحة، فضلاً عما دار في هذا الباب من مسائل لا يحسنُ الخوضُ فيها كإخراج النّدب من دائرة التّكليف، أو ما سُكت عنه من مسائل كان من الضّرورة اللاّزمة إرخاء رَسَن القول فيها؛ لتعلّقها بمقاصد هذا الحكم التّكليفيّ، ومكانته من أسرته المصطلحيّة، ودورانه على الواجبات بالحفظ والتّمكن. ومن ثمّ فالصّورة التي تتمهّد عن المندوب في عظم المدونات الأصوليّة لا تعدو أن تكون ممارسةً فرديّةً تطوعيّةً مفصولةً عن الأمور الخارجيّة والمآلات المرعيّة، ومجاويةً للنّظر الكلّي المرتبط بمجموع الأمة.

أسباب اختيار الموضوع:

دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع دواعٍ ذاتية وموضوعية، أعدّ منها ولا أعدّها:

- أ. اعتنائي بفنّ النقد الأصولي، وهو فن أصيل في تراثنا وطأ له الأكتاف علماء فحول كالشافعي، والجويني، والغزالي، والأبياري، وعوائده على علم أصول الفقه جزيلة جداً.
- ب. ملاحظة ثغرات في تناول الأصولي للمندوب تقتضي استدعاء النّظر النقديّ لترميم ما يمكن ترميمه في إطار معالجاتٍ مقاصديّة.

ت. اقتراحُ بعض المعالم التجديدية في صياغة هذا الحكم التكليفي، والتجديد، كان وما يزال، رافداً لنخيل العلوم، وإقامة أودها، ووصلها بمجاري الواقع المتجدد، مع الحذر من كل تبيد يُساق في مسلاخ التجديد، ويُراد به كسر الطوقِ الأصوليِّ الحاكم على الاجتهاد! الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

لم أجد \_ بعد التقري وتصقح الموارد \_ دراسةً مستقلةً برأسها تعنى بنقد التناول الأصولي للمندوب، أما ما ورد من فقراتٍ أو إشاراتٍ سابقةٍ متصلة بالموضوع، فقُصد فيه النقدُ بالقصد الثاني لا القصد الأول، ويمكن حصره فيما يأتي:

أ. بحث: " المندوب في ميزان شيوخ المصالح "، للباحث قطب الريدسوني، مجلة (البحوث العلمية والدراسات الإسلامية) بجامعة الجزائر، العدد (17)، سنة (2018 م). وقد سيقّت في تمهيده نظرات نقدية عن الاضطرابِ الاصطلاحيّ الذي اكتنف مصطلح (المندوب)، والقول بإخراجه من دائرة التكليف، وإغفالِ بعده الوظيفيِّ، ولم يتجاوز المكتوبُ في هذا السياق ثلاث صفحات على ما يناسب حيّز التمهيد. والحق أن هذه النظرات \_ على وجازتها \_ كانت بمنزلة الشرارة التي قدحت زنادَ هذا البحث.

ب. كتاب: " التجديد الأصولي ": مؤلف جماعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، (2012 م). وفي الفصلين الخاصين بالحكم الشرعي والموازنة والترتيب بين الأحكام اللذين اضطلع بتحريرهما الباحث محمد عوام إشارتان مهمتان: الأولى: في نقد التعريفِ الأصولي للمندوب الذي لبس ثوب الإجمال، ودار على ذات المعرفِ دون التفات إلى تفاوته من جهة التأكيد، أو إلى تردده بين الكلية والجزئية، والثانية: تأصيل مسألة التفاوتِ الرتبيِّ للمندوبات، ورجحانها المصلحيِّ على الواجبات في بعض الصور النادرة.

والحاصل أن الإضافة المعرفية في دراستي تدور على وزن التناولِ الأصولي للمندوب على ثلاثة مستويات: مستوى الصياغة المفهومية، ومستوى الانتماء إلى دائرة التكليف، ومستوى البعد الوظيفي، مع اقتراح بعض المعالم التجديدية القمينة بسدّ ثغرات هذا التناول.

إشكال البحث: يروم البحثُ الجوابَ عن إشكالٍ معرفيٍّ ضاربٍ بجذوره في أعماق التناولِ الأصوليِّ للمندوب، ويمكن تحريره في الأسئلة الآتية:

أ. هل كان تناول الأصوليين لمفهوم المندوب وأقسامه كافياً شافياً في مدوناتهم؟

ب. هل يستقيم القول بترادف ألقاب المندوب؟

ج. ما مآلات إخراج المندوب من دائرة التكليف؟

د. هل عني الأصوليون باستجلاء البعد الوظيفي للمندوب من حيث خدمته للواجبات،

ودورانه على إقامة مصالحها؟

أهداف البحث: يضطلع البحث باستيفاء الأهداف الآتية:

أ. نقد الصياغة الأصولية لمفهوم المندوب، وإغفال ترايبته النَّاشئة عن تفاوت مصالحه

وصيغ الدلالة عليه.

ب. بيان الإشكال الناشئ عن القول بترادف ألقاب المندوب، ومن آثاره: تخصيص السنة

بالمندوبات، وهي في لسان الشرع أعم من ذلك.

ت. استجلاء المآلات الوخيمة لإخراج المندوب من دائرة الأحكام التكليفية، والتأكيد على

أن الخلاف في هذه المسألة له أثر ملحوظ من جهة الأصول.

ث. تحليل البعد الوظيفي للمندوب في ضوء اللَّفّات المقاصدية للشاطبي.

منهج البحث:

توسل البحث بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي، أما الأول فانتجى في تتبع مسائل

المندوب من مظان الفن، وأما الثاني فانتجى في تحليل أنظار الأصوليين في معالجة هذه

المسائل، ونقد ما يحتاج إلى نقد. ولم يشدّ البحث في إجراءاته عن المعهود في التوثيق،

والترتيب، وإعمال ضوابط الإخراج الشكلي.

هيكل الدراسة:

وزعت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: في بيان سياق البحث، وإضافته، وإشكاله، وأهدافه، ومنهجه، وهيكله.

المبحث الأول: وُسم بعنوان " المندوبُ: إشكالُ المفهوم والترتيب".

المبحث الثاني: وُسم بعنوان " مآلاتُ إخراج المندوبِ من دائرة التَّكليف"

المبحث الثالث: وُسم بعنوان: "اهتضامُ البعدِ الوظيفيِّ للمندوب".

## المبحث الأول: المندوب؛ إشكال المفهوم والترتيب:

إن أول ما يستري نظر المتصفح لباب الأحكام التكليفية إجمالاً في ضبط مصطلح المندوب، واستسهالاً للقول بترادف ألقابه، وسكوتاً عن بيان مراتبه، مع كون تراتبيته حقيقة لا تخطئها عين المتأمل في نصوص التحضيض والتحريض، وسياقاتها المتعددة. والكلام عن هذه النغرات يتمهد في ثلاثة محاور:

### 1. ضبط المندوب في الميزان:

كان للأصوليين عبارات متفاوتة في ضبط ماهية المندوب، وهي بمجموعها لا تخرج عن أربعة ضوابط مجلية لحقيقة النذب:

أ. الطلب غير الحتم، وإليه ركن الصفي الهندي في قوله: (إن اقتضى الفعل جازماً فهو الوجوب، أو غير جازم فالندب)<sup>1</sup>، وعليه مشى محمد الخضري في تعريفه: (ما طلب الشارع فعله طلباً غير حتم)<sup>2</sup>.

ب. استحقاق الثواب وارتفاع العقاب، وعليه جرى الباجي في حدوده: (هو المأمور به الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب...) <sup>3</sup>.

ج. جواز الترك مطلقاً، وعليه العمل عند الصفي الهندي في قوله: (تركه جائز مطلقاً)<sup>4</sup>، وهو عالته على الرازي<sup>5</sup> في استصفاء هذا الضابط، وإنما أضاف إليه قيد (مطلقاً) لإخراج الواجب المخير والموسع.

د. رجحان الفعل على الترك في نظر الشرع، وعليه مدار تعريف الرازي: (الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع...) <sup>6</sup>.

وإذا كان في بعض التعريفات متسلقاً نقد عند صناع الحدود؛ لدورانه على الأحكام التي لا تدخل في الحد؛ فإنه لا يستريب حصيف في أن حقيقة النذب تتقوم بضابط أساسي هو تمييز صيغة خطابه، فما كان طلبه غير حتم فهو المندوب، وله أحوال وقرائن يُعرف بها، ويُصرف عن دائرة الوجوب.

<sup>1</sup> صفي الدين الهندي، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميري، دار الاتحاد الأخوي للطباعة، القاهرة، (1411هـ)، 1/359.

<sup>2</sup> محمد الخضري، أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 6، (1969 م)، ص 48.

<sup>3</sup> الباجي، الحدود، تحقيق: عمر الجميلي، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، ط 1، (2017 م)، ص 93.

<sup>4</sup> صفي الدين الهندي، الفائق في أصول الفقه، 1/425.

<sup>5</sup> الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، (1979 م)، 1/128.

<sup>6</sup> نفسه.

بيد أنّ تعريف الأصوليين للمندوب لیس من الإجمال ثوباً لا يليق بضبط الحدود، واستيفاء مقاصد الشارع من هذا الحكم التكليفي؛ إذ لا يؤخذ منه - أي تعريفهم - تفاوت المندوبات رتبةً ومصلاً، ولا دورانها بين الجزئية والكلية، مع أن النظر إلى مجموع الأمة ومصالحها الكبرى قد يرتقي بها إلى أعلى الرتب، فتغدو في حكم الواجبات من جهة الكل. وهذا الملحظ النقدي ألفتته ممدداً عند بعض الباحثين المعاصرين المعنيين بتجديد الدرس الأصولي حين قال: (ونحن نرى أن ما درج عليه الأصوليون في تعريف المندوب فيه نوع إجمال، ينكشف ذلك عند تقسيمه من جهة التأكيد وغيرها، ومن جهة الجزئية والكلية؛ وإنما يصدق الحدُّ الرائج على المندوب في ذاته لا باعتبار أقسامه)<sup>7</sup>.

فإذا صدق التعريفُ الأصوليُّ الدارجُ على المندوب في ذاته، فإنه لا يصدق على مراتبه بالنظر إلى درجة التأكيد، ووزن المصلحة، وبالنظر إلى مآله وانزياحه إلى خدمة أمهات المصالح. ومن هنا يسوغُ رفعُ العقيرة بإعادة صوغِ التعريف على نحوٍ يراعي هذا الملحظ أو ذاك في ضوء المقاصد المرعية لهذا الحكم التكليفي. وإذا ساعً لي الاقتراح في هذا الباب، فتعريفي المقترح: "ما طلب الشارع فعله طلباً غير حتم، وارتقت رتبته بارتقاء مصلحته". أما الشقُّ الأول من التعريفِ فمضبوطٌ لحقيقة الندب بصيغة الطلب غير الحتم، إخراجاً للواجب، ويُدرِك ذلك بالقرائن النصية أو السياقية، وهذا مضبوطٌ شائعٌ عند الأصوليين، وحقيقٌ بالتصدير؛ لكونه فيصلاً بين حقيقتي الوجوب والندب. أما الشقُّ الثاني فهو بيت القصيد ومداره على أمرين:

\_ الأول: استجلاءً ترابطيةً المندوب، وهي جزء من حقيقته، بالنظر إلى الوزن المصلي، وكلما ترتقت مصلحته صار في أعلى الرتب إلى أن يحاذي الواجب، أو يكون في أدنى رتبه كما قال القرافي: (المصلحة إذا كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإذا كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى، ويرتقي الندب بارتقاءها، حتى يكون أعلى الندب، بل أدنى مراتب الوجوب)<sup>8</sup>.

<sup>7</sup> مجموعة من المؤلفين، التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط 1،

(2012 م)، ص 472.

<sup>8</sup> القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، 3/ 94.

الثاني: بيان مصلحة المندوب التي تعظم بالنظر إيسالكلي العددي، وهو مجموع الأمة، وفعليها المؤثر، فإذا ترك جملة كان ذلك مؤثراً في مراسيم الدين، ومفوتاً لمصالحه الكبرى، بخلاف الترك الفردي في بعض الأوقات؛ فإنه جزئي غير مؤثر. ومن هنا يُنظر إلى التدب في سياق المآلات والاختضاءات الخارجية؛ إذ قد يكون مخدومُهُ واجباً دائراً على اقتناء المصالح العامة، وهذا ما قرره الشاطبي في قاعدته المقاصدية: (المندوب بالجزء الواجب بالكل)<sup>9</sup>.

## 2. ترادف ألقاب المندوب في الميزان:

يُعبّر عن المندوب بألقاب شتى كالمستحب، والحسن، والمرغب فيه، والرغبة، والتطوع، والنفل، والسنة، والإحسان، وجمهور الأصوليين على القول بترادفها<sup>10</sup>، خلافاً للقاضي حسين والبغوي<sup>11</sup>؛ إذ الألقاب - عندهما - تعكس ثلاث مراتب متفاوتة: أعلاها السنة، وأوسطها المستحب، وأدناها التطوع، أما أبو إسحاق الشيرازي فيجنح إلى أن التلقب لا أصل له، ولا يجوز أن يقال إلا: فرضٌ وسنة، على ما حكاه عنه ابن العربي، ونقله الزركشي (بحره)<sup>12</sup>.

## والقول بالترادف لا يخلو من إشكاليين:

الأول: أن التواطؤ العرفي على استعمال السنة بمعنى المندوب، وعدم التمييز بينهما في الحد والحقيقة، يورث إشكالاً اصطلاحياً، ومداره على أن السنة في لسان الشرع تشمل الواجب والمندوب، بخلاف الفقهاء الذين جرى عرفهم بالترادف بين المصطلحين، بدليل قولهم: (هذا الفعل واجبٌ أو سنة)<sup>13</sup>، وعلى سنهم سار جمهور الأصوليين في إثارة الترادف. والمصطلح إذا خص بحقيقة شرعية فلا يُعدل عنها إلى غيرها إلا بدلالة الشارع نفسه، وقد علم أن الحقائق مرتبة على هذا النحو: شرعية فعرفية فلغوية، وحصر السنة في دائرة المندوب عرفاً اصطلاحياً فقهيّاً ينادي لسان الشارع في استعمال السنة وتعليق الأحكام بها.

<sup>9</sup> الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، مصر، ط 1، (1997م)، 1/ 94.

<sup>10</sup> انظر التنصيص على ذلك في: السبكي، الإبهاج في شرح المهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، (2004م)، 2/ 157، والزركشي، البحر المحيط، تحرير: عبد القادر العاني، مراجعة: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، ط 3، (2010م)، 1/ 284.

<sup>11</sup> الزركشي، البحر المحيط، 1/ 284.

<sup>12</sup> نفسه، 1/ 285.

<sup>13</sup> الرازي، المحصول، 1/ 103.

والحقُّ أن لهذا الإشكال أثراً من طريق المعنى؛ إذ عُدَّ لفظُ "السَّنِّ" الوارِداً في بعض الأحاديث دالاً على المستحبَّاتِ فقط، وأُخرج منها الواجبُ المفروضُ بالنظر إلى استعمال السَّنَةِ في مقابل الواجب، وكان هذا التصرف الاصطلاحيُّ مثار الغلط في استنباطات بعض الفقهاء، فحرك ذلك داعية النقد من عالَمين جليلين، أولهما: ابن دقيق العيد في تعليقه على حديث: (الفطرة خمس)<sup>14</sup>: (ومن فسّر الفطرة بالسنة، فقد تعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين: أحدهما: أن السنة تُذكر في مقابلة الواجب، والثاني: أن قرآنه مستحبَّات، والاعتراض على الأول أن كون السنة في مقابلة الواجب، وضعُّ اصطلاحياً لأهل الفقه..)<sup>15</sup>، والثاني: ابن القيم في سياق ردّه على القائلين باستحباب الختان: (تخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سنّه الرسول ﷺ لأُمَّته من واجبٍ ومستحبٍّ، فالسنة هي الطريقة، وهي الشريعة والمنهاج والسبيل)<sup>16</sup>.

ومن صنيع أرباب الحدود إجراء السنة على الإطلاق المعهود في لسان الشارع؛ ومن هذه البابة قول الباجي في تعريفها: (ما رُسم ليُحتذى، هذا أصلٌ موضوعٌ لهذه اللفظة، ولذلك يُقال: سنّة النبي ﷺ بمعنى: أنه ما رسمه بقولٍ أو فعلٍ لتقتفي به فيه أُمَّته وتحتدي ما رسمه)<sup>17</sup>، والمرسومُ المحتذى به في التّعريف مطلقٌ شاملٌ للواجبِ والمندوب؛ ويؤنس لذلك أنه ذيلُ المادة التعريفيةً باصطلاح بعض الفقهاء الذي سمى (ما حصلت له رتبةٌ من النوافل سنّة)، ثمَّ خاضَ في بيانِ المراتبِ عند أهل مذهبه.

وربَّ معترضٍ قد يعترضُ بأنَّ الترادفَ بين السنة والمندوب اصطلاحٌ عرفيٌّ حادثٌ، وللعلماء أن يتعارفوا على مصطلحاتٍ بينهم، وإذا أخبر المصطلحُ عن اصطلاحه ومراده منه، فلا يُشاحُ؛ إذ الاجتهادُ في هذا الباب سائغٌ، والأمرُ قريبٌ. والكلامُ صحيحٌ في الجملة، لكن يرد عليه قيدٌ مفصّلٌ، وهو: أنه لا بدُّ من الالتفاتِ في التّعريفِ الاصطلاحيِّ إلى الموانع والمآلات، فإذا كان تعارفُ الفقهاء أو الأصوليين يزيلُ المصطلحَ عن حاقِّ مفهومه الشرعيِّ، ويترتبُ على ذلك ما يترتبُ من زعزعة الأحكام الشرعية، وحطِّها عن رتبتها، وإجراء الفتوى والقضاء بذلك على غير بصيرة؛ فإن هذا الباب يُسدُّ حفظاً لهيبة الدين واستقامة التدين.

<sup>14</sup> أخرجه البخاري برقم: 5889، ومسلم برقم: 257.

<sup>15</sup> ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: عرفان العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، ط1، (1997م)، 1/ 77 - 78.

<sup>16</sup> ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، وزارة الأوقاف، قطر، (2016م)، ص 256.

<sup>17</sup> الباجي، الحدود، ص 96.

والثاني: أن الترادف يوهم بتساوي المندوبات، وهذا ليس بصحيح؛ لأن بينها تفاوتاً ملحوظاً ألمع إليه الحدائق كابن دقيق العيد في قوله: (مراتب الاستحباب متفاوتة في التأكيد بين قوة، وتوسط، ودون ذلك)<sup>18</sup>. وللفقهاء - على تباين مشارهم - اعتناء ملحوظ بالتمييز بين ألقاب المندوب، وترتيبها بالنظر إلى مستويات التأكد، وموازين المصالح، مما نقف عليه مستوفى في محله من هذه الدراسة.

والحاصل أن القول بالترادف بين الألقاب تجوز ينافي الواقع التراتبي للمندوب، وما عليه الفقهاء من التمييز بين هذا اللقب وذاك، وهو تمييز اجتهادي قابل للشد والجذب، لكنه تقريبي مفيد في استجلاء حقيقة الندب وتراتبته، والتقريب خير من التعطيل.

### 3. إغفال الترتيب الأصولي للمندوب:

إن المتصفح للمدونات الأصولية يلحظ بسهولة ويسر إغفالاً لبيان تفاوت المندوبات، وترتيبها ترتيباً دائراً على درجة التأكد، أو ميزان المصلحة.. والعجب أن هذا الإغفال صار وسماً بائناً للتناول الأصولي للمندوب في عيون تلك المدونات، ك (المعتمد) لأبي الحسين البصري (436هـ)، و(إحكام الفصول في أحكام الأصول) للبايجي (ت474هـ)، و(اللعم) للشيرازي (ت476هـ)، و(البرهان) للجويني (ت478هـ)، و(المستصفي) للغزالي (ت505هـ) و(المحصل) لأبي بكر بن العربي (ت543هـ)، و(روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة (ت620هـ).. وهلم جراً وسحباً!

ولا أستثني أو أحاشي إلا لمعاً متفرقة عند بعض الأصوليين، نعد منها ولا نعددها:

أ. (المندوبات: بعضها أكد من بعض، والمراد تفاضل الأجور والثواب فيها، وأما تروكها فمتساوية في ارتفاع الإثم والعقوبة)<sup>19</sup>.

ب. (مراتب السنن متفاوتة في التأكد، وانقسام ذلك إلى درجة عالية، ومتوسطة، ونازلة، وذلك بحسب الدلائل الدالة على الطلب..)<sup>20</sup>.

ت. (إن المصلحة تترقى، ويترقى الندب بارتقائها، حتى يكون أعلى الندب؛ بل أدنى مراتب الواجب)<sup>21</sup>.

<sup>18</sup> ابن دقيق العيد، شرح الإمام، تحقيق: محمد مخلوف العبد الله، دار النوادر، دمشق، ط 1، (2009م)، 38 / 3 - 39. وانظر: هشام بن عيسى بن محمد بن سونة، الجامع المفيد للتراث الأصولي عند العلامة ابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (2019م)، ص 56.

<sup>19</sup> المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (2008م)، ص 241.

<sup>20</sup> ابن دقيق العيد، شرح الإمام، 3 / 483.

<sup>21</sup> القرافي، الفروق، 3 / 94.

وقد كان لفقهاء المذاهب قياماً ملحوظاً على بيان مراتب المندوب، وضبط معايير التمييز بينها، وعلى رأسهم المالكيَّة، وهم أصحاب تفصيلٍ فذٍّ استرعى نظرَ ابن دقيق العيد في قوله: (وأما المالكيَّة؛ فإنه كثر تفريقهم بين المراتب، ووضع الألفاظ المخصوصة بإزاء هذا الاختلاف، فوضعوا لفظ السنَّة للمتأكد، ولفظ الفضيلة والمستحب لما دون ذلك، واستعملوا ذلك في الوضوء، أعني: تقسيمهم إلى السنن والفضائل، وتفريقهم بين كل واحدٍ منهما..)<sup>22</sup>.

ومستصفى ترتيب المالكيَّة للمندوبات أنها على ثلاث مراتب:

\_ **المرتبة الأولى: سنَّة**، وضابطها ما واطب عليه رسول الله ﷺ، وأظهره في الجماعة، وأكَّد الشرع أمره، وكثُر ثوابه، وحدّه، وقدره، ولم يدلّ الدليل على وجوبه<sup>23</sup>، ويسمى عند بعض المالكية (سنَّة واجبة)، ومن سنن هذه المرتبة: صلاة الجماعة في المسجد، والعمرة، والأضحية، والختان.

\_ **المرتبة الثانية: رغبة**، وهي أعلى من النافلة، وأدنى من السنَّة، وضابطها: المواظبة عليها، والرَّغيبُ فيها، وحدّها من قبل الشارع، إلا أنها لا تُفعل في الجماعة<sup>24</sup>، ففارقت السنَّة بذلك. وليس للمالكية إلا رغبة واحدة هي ركعتا الفجر.

\_ **المرتبة الثالثة: نافلة**، وهي أدنى المراتب، وضابطها عند ابن رشد الجدّ (ما قرّر الشرع أن في فعله ثواباً، من غير أن يأمر به النبي ﷺ، أو يرغّب فيه، أو يداوم على فعله)<sup>25</sup>، كالركعتين قبل صلاة الظهر وبعدها، وما أشبه ذلك من التوافل التي لا تعدّ رغباً. لكنّ هذا الضبّط لم يحظ باتفاق المالكية، واستدرك بعضهم عدم الحدّ سواء كان النفل مما يُداوم عليه أو لا<sup>26</sup>.

<sup>22</sup> ابن دقيق العيد، شرح الإمام، 3 / 483.

<sup>23</sup> انظر هذه الضوابط في: ابن بشر، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، (2007م)، 1 / 213 - 214، وابن راشد القفصي، لباب اللباب، دراسة وتحقيق: محمد المدني والحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وحياء التراث، دبي، ط 1، (2007م)، ص 101، والخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، 2 / 2، ومبارة، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت)، 1 / 79. وانظر: عصام الخمري، مراتب المندوب عند المالكية، مجلة الجامعة الأسمرية، ص 212 - 213.

<sup>24</sup> انظر هذه الضوابط في: ابن رشد الجد، المقدمات الممهّدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (1988م)، 64/1، وابن راشد القفصي، لباب اللباب، ص 101، والخرشي، شرح مختصر خليل، 2 / 2، والنراوي، الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت)، 1 / 25. وانظر: عصام الخمري، مراتب المندوب عند المالكية، ص 217.

<sup>25</sup> ابن رشد الجد، المقدمات الممهّدات، 1 / 64.

<sup>26</sup> انظر: العدوي، حاشية على كافية الطالب الرباني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (1938م)، 1 / 25.

وهذا الترتيب قرَّر عليه حدَّاقُ المذهب كابن رشد الجدِّ، والمازريِّ، وابن بشير، والمقري<sup>27</sup>، إلا أن لغيرهم تشعباً دائراً على تخصيص كل لفظ بمعنى، حتَّى صارت المراتب سبعة، وما ذكرته نخيلةُ المذهب، ومعمدُّ أكابره.

وللحنفيَّة ترتیبٌ آخر دارَ على التَّمييز بين سنن الهدي كالجماعة، والأذان، والإقامة، وتركها قادحٌ في الدِّيانة، وسنن الرِّوائد كطريقة النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده، وتاركها غير مسيء، وما زاد على الفرائض والواجبات والسنن بضرِّبها فهو نفلٌ لم يُواظب عليه، كتجديد الوضوء لكلِّ صلاة، ولا فرق بينه وبين الزوائد من حيث ارتفاع كراهة الترك. بيد أن النفلَ \_ عندهم \_ أعمُّ من المندوب، بالنظر إلى الدليل، فالأول يثبت بدليل عامٍّ أو خاصٍّ، والثاني لا يثبت إلا بدليل يخصّه، أما التطوُّع، فمرتبةٌ لكلِّ خير يباشره المكلف عن طوعٍ من غير إيجابٍ ولا حدٍّ<sup>28</sup>.

وقد عقدَ الجوينيُّ في (نهاية المطلب) فصلاً لطيفاً في (ترتيب النوافل في المناصب والمراتب، وبيان الأفضل فالأفضل منها)<sup>29</sup>، وعدَّ أعلاها \_ بحسب اتِّفاق أئمة المذهب \_ صلاة العيدين، والخسوفين، والاستسقاء؛ لكونها مشابهةً للفرائض في التَّاقِيَتِ<sup>30</sup> وشَرَع الجماعة، وهي مقدَّمةٌ على أتباعِ الفرائض، وأفضل السنن التَّابِعَةِ الفجر والوتر، ثم الرواتب. وابن القفال الشاشيُّ أسبقٌ إلى تمهيد الضابط في قوله: (إذا كانت النافلة من سنن الاجتماع لها قربت من الفرض، فكانت أكد من غيرها، وهكذا إذا جُعِل للنافلة وقتٌ كان أكد مما لا وقت له؛ لأن الوقتَ من معالم المفروض)<sup>31</sup>.

<sup>27</sup> انظر: ابن رشد الجد، المقدمات المهمات، 1 / 64، والمازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص 241، وابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجه، 1 / 213 \_ 214، والمقري، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدرداني، دار الأمان، الرباط، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، (د.ت)، ص 148.

<sup>28</sup> انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، ط 1، (1308هـ)، 2 / 563، والسمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: عبد الملك السعدي، مطبعة الخلود، ط 1، (1987م)، 1 / 127، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، طبعة مصطفى الباي الحلبي، (1932م)، تصوير دار الكتب العلمية، (1983م)، 2 / 231.

<sup>29</sup> الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف، قطر، ط 3، (2011م)، 2 / 346.

<sup>30</sup> أي: أنها تفوت كما تفوت المؤقتات بانقضاء الأوقات كما قال الجويني.

<sup>31</sup> ابن القفال الشاشي، محاسن الشريعة، اعتنى به: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (2007م)، ص 37.

وليس من وكدي، هنا، استصفاً نخبة المذاهب جميعاً في ترتيب المندوبات، وحسي التمهيد للمحظ جدير بالتأمل، وهو أن الترتيب التفصيلي للمندوب تجده مبسوطاً في مظانفقيهية جمّة، حتى ليدور في خلدني أن المازري عند شرحه لحقيقة المندوب من كتاب (البرهان)، وكلامه عن تفاوته رتبة وأجراً، يمم وجهه شطر الأصوليين فلم يحل بطائلي، وما كان منه إلا أن لاذ بجوار الفقهاء، فوجد عندهم خير ملاذ، يقول: (المندوبات: بعضها أكد من بعضي، والمراد تفاضل الأجور والثواب فيها، وأما تركها فمتساوية في ارتفاع الإثم والعقوبة. ولما علم الفقهاء بهذا التفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء تشع بالتفاوت في الأجور، فسموا ما ارتفعت رتبته في الأجر وبالغ عليه السلام في التخصيض عليه سنة، وسموا ما كان في أول هذه المراتب تطوعاً ونافلة، وسموا ما توسط بين هاتين الحاشيتين فضيلةً ومرغباً فيه، ويقارب معنى الفضيلة عندهم)<sup>32</sup>.

وما دور الأصوليين إذا لم يستفرغوا جهدهم في ترتيب الأحكام الشرعية، وعقد موازنة بينها، وانتحاء معايير أصولية في ضبط كل مرتبة، وتعليل علوها أو نزولها؟ وإنما يفتقر إلى ذلك لتزيله على الفروع، وتمييز الأكيد من الأحكام، وتحري المصلحة الغالبة حيث وجدت؛ ليقرّ التدين في نصابه، وتستوفي مقاصده تامّة غير منقوصة.

وقد تعيّب ابن دقيق العيد طريقة سوق المندوبات مساقاً واحداً دون تمييز بين مراتبها، فقال: (فمن الناس من لا يفرق، ويتسامح في إطلاق لفظ واحد على الجميع، كما فعله من عد سنن الوضوء ثماني عشرة، ونسبها نسقاً واحداً، وهذه الطريقة لا تُعدم في كلام أصحاب الشافعي، ولم تظهر قوة اعتنائهم بالتفريق بين المراتب باختلاف اللفظ الدال على مرتبة مرتبة، وربما فرقوا بلفظ "الهيئات")<sup>33</sup>. والمتنخل من هذا النقد المبطن أن مندوبات الوضوء متفاوتة رتبةً، وبعضها أكد من بعض، وتُنسِقُها على قرن واحد ينافي حسن التزليل وكمال التسنن.

<sup>32</sup> المازري، إيضاح المحصول، ص 241.

<sup>33</sup> ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، 3 / 483.

والظاهر \_ من خلال تصفح الموارد وتقري مسائلها في باب الندب \_ أن الفقهاء أعنى من الأصوليين ترتيب المندوبات، وقد خاضوا في تأصيل هذا الترتيب خوفاً حسناً، وأداروه على ملاحظة معايير نصية وسياقية، كدرجة الطلب وترددها بين العلو والتوسط والنزول، وقد الثواب، والمداومة، والإظهار في الجماعة، والتقدير من الشارع.. والذي أستروح إليه أن الترتيب الأصولي للمندوبات يُصاغ في ضوء معيارين رئيسين<sup>34</sup>:

\_ أولهما: معيار الدليل على الطلب، ومنه تؤخذ درجة التأكيد على الفعل، عالية كانت، أو متوسطة أو نازلة، وهذا المعيار ممهد في كلام ابن دقيق العيد: (فما كان الدليل دالاً على تأكده، إما لملازمته فعلاً، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه، وإما بمعاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه، تعلق مرتبته في الاستحباب، وما يقصر عن ذلك كان بعده في المرتبة)<sup>35</sup>. ومدار المعيار النصي \_ عندي \_ على ثلاثة أمور رئيسية: قوة الدلالة اللفظية على تأكد الحكم، وتضافر الأدلة، وإفادة الملازمة وكثرة الفعل ووفور الثواب.

\_ الثاني: معيار وزن المصلحة، وهو متفرع \_ في معتاد أحوال الشرع وتصاريفه \_ عن الأول؛ لأن الأصل أن ما عظمت مصلحته، ندب الشارع إليه بدرجة عالية من الطلب، ومن ثم تدور درجات التأكيد الشرعي مع مصالح الفعل عاجلة وأجلة. وهذا المعيار مبسوط في كلام القرافي: (.. ثم إن المصلحة تترقى، ويرتقي الندب بارتقائها، حتى يكون في أعلى الندب؛ بل أدنى مراتب الوجوب)<sup>36</sup>.

ولو أرسى أرباب الأصول هذه الصوى في كتبهم، لكان ذلك أعوناً على استجلاء الإطار التراتبي للندب، وتفاوتته المصلي، وأنفع للفقهاء في تمييز المندوبات من حيث رتبتهما وفضلها، وانتحاء نسق واحد في هذا التمييز.

<sup>34</sup> سبق الحديث مني عن هذين المعيارين في دراسة سابقة بعنوان: (المندوب في ميزان شيوخ المصالح).

<sup>35</sup> ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 1/173.

<sup>36</sup> القرافي، الفروق، 3/94.

## المبحث الثاني: مآلات إخراج المندوب من دائرة التكليف:

مذهب كثير من الأصوليين أن (المندوب ليس بتكليف)<sup>37</sup>، وبهذا العنوان رُسمت المسألة في بعض كتبهم، وأشْفُ ما استدلّوا به أمران:

\_ أولاً: أن التكليف يكون بما فيه كلفة ومشقّة، ولما ساعَ ترك المندوب من غير حرج ولا بدلٍ، كانت الكلفة فيه منتفية<sup>38</sup>.

والجوابُ عنه: أن ما يُطلبُ أحياناً على جهة التّدب، قد يكون أشقَّ من الواجب، كالسّفر إلى العمرة، وأداء مناسكها، يزيد في مشقته على صلاة فريضة، فضلاً عن أن المكلف في المندوب يتردّد بين مشقتين: مشقة العمل، ومشقة حرمان الأجر، فإذا حرص على الأجر الموعود به، وقع في كلفة العمل، وإذا تركه دفعاً لكلفته، شقَّ عليه فوات الأجر<sup>39</sup>، وربما كان الحرجُ النفسيُّ أشدَّ من الحرجِ البدنيِّ.

\_ ثانياً: قياس المندوب على المباح بجامع انتفاء المشقة، والتخيير بين الفعل والترك<sup>40</sup>، والقياس، هنا، مردود بلخظ الفوارق المانعة من الإلحاق؛ إذ المباح عريٌّ عن الطلب، والمندوب طلبٌ غير جازم، وله مراتب متفاوتة من جهة التأكيد ووزن المصلحة، وربما ارتقى فقارب أدنى الواجبات؛ بل إن من المندوبات ما هو أشقَّ من الواجبات، كإبراء المعسر أشقَّ من إنظاره، وقد قيل في هذه الصورة: إن المندوب راجح في مصلحته على الواجب بالنظر إلى استيفاء مقصود الوجوب، والزيادة عليه بالإحسان. فلا بدع، إذاً، أن يكرَّ الغزاليُّ على هذا القياس بالنقض من وجهين: (أحدهما: أنه شاع في لسان العلماء أن الأمر ينقسم إلى: أمر إيجابٍ وأمر استحبابٍ، وما شاع أنه ينقسم إلى أمر إباحةٍ وأمر إيجابٍ، مع أن صيغة

<sup>37</sup> الجويني، البرهان، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، ط 1، (1399 هـ)، 1 / 222، والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق غفيفي، مؤسسة النور، ط 1، (1389 هـ)، 1 / 121، والصفى الهندي، نهاية الوصول لدراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط 1، (1966 م)، 2 / 644، وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط 1، (1322 هـ)، 1 / 112، وابن النجار، الكوكب المنير، تحقيق: نزبه حماد ومجد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، (2009 م)، 1 / 405، وابن الحاجب، مختصر المنتهى بشرح العضد، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط 1، (د.ت)، 2 / 5.

<sup>38</sup> انظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، 1 / 112.

<sup>39</sup> انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1 / 121، وصفى الدين الهندي، 2 / 644، والباحسين، الحكم الشرعي: حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه، الرياض، مكتبة الرشد، ط 2، (2014م)، ص 294.

<sup>40</sup> انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1 / 121، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1 / 405، وابن الحاجب، مختصر المنتهى بشرح العضد، 2 / 5.

الأمر قد تُطلق لإرادة الإباحة كقوله تعالى: "وإذا حللتم فاصطادوا"<sup>41</sup> ... والثاني: أنّ فعل المندوب طاعة بالاتفاق، وليس طاعةً لكونه مُراداً؛ إذ الأمر عندنا يفارق الإرادة، ولا لكونه موجوداً، أو حادثاً، أو لذاته، أو صفة نفسه؛ إذ يجري ذلك في المباحات، ولا لكونه مثاباً عليه؛ فإنّ المأمور \_ وإن لم يثب ولم يعاقب \_ إذا امتثل كان مطيعاً، وإنما الثواب للترغيب في الطاعة.. فإن قيل: الأمر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخيير فيه، والندب مقرون بتجوز الترك والتخيير فيه.. قلنا: الندب اقتضاء جازم لا تخيير فيه؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية، فإذا رجح جهة الفعل يربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير<sup>42</sup>

وقد عُدَّ الخلافُ لفظياً أياً إلى إطلاق عبارة التكليف، وتردّد في تفسير معناه بين الإلزام بالكلفة أو مجرّد طلبها، وممن نحا هذا المنحى ابن برهان في قوله: (غير أن الخلاف في هذه المسألة لفظيٌّ، فإننا نسلمّ لهم أنه إذا تركه لا يستحق الثواب، والخصم يسلمّ لنا أن لا عقاب عليه في نار جهنم، فحظّ المعنى من الجانبين مسلمّ، ولا يبقى بعد ذلك إلا إطلاقُ عبارة التكليف، ولا مشاحة في الإطلاقات، ولا مضابقة في العبارات)<sup>43</sup>. وفي الشّطر الأخير من كلامه نظراً، يحسن تفصيله من وجهين:

\_ الأول: قوله: (ولا يبقى إلا إطلاق عبارة التكليف)، فيه تجوُّز من جهة أن هذا الإطلاق ليس بهيئاً؛ إذ به تُصانُ حرمةُ النَّدب، ويُدرِكُ وجهُ تشريعه في المنظومة التكليفية، ويُجلّى مناطُ تميّزه عن الإباحة. وصدق من سعى التّكليف تشريعاً؛ فإنّ مداره على عمارة النفس بالطاعة، وعمارة الأرض بالخير، ومآله إلى نُجْح العاجل والعاجل. فالخلافُ، إذا، لا ثمرة له من جهة المعنى في الفروع، لكنّ له ثمرةً من جهة المعنى في الأصول؛ ذلك أن المصير إلى قول الأكثرين بانتفاء التكليف في المندوب، مؤثّر في انضباط مفهومه، واستقرار وظيفته في أسرته المصطلحيّة.

\_ الثاني: قوله: (ولا مشاحة في الإطلاقات، ولا مضابقة في العبارات)، قاعدةٌ صحيحةٌ، لكنّ من شروط أعمالها أن يكون المراد مفهوماً، واللّبسُ مأموناً، فلا يضرُّ، آنذاك، تعدّد الإطلاق، وتنوّع العبارة. أما عند إزالة المصطلح عن وجهه، والنتيحات الفهم في شأنه، فالأصل أن تُسدّ الذريعة، وتُقطع الشّواغب!

<sup>41</sup> المائدة: 2.

<sup>42</sup> الغزالي، المستصفي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، 1/ 212.

<sup>43</sup> ابن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبي زيد، مكتبة المعارف، الرياض، (1983م)، 1/ 77.

ومنخول القول: إنَّ رسمَ مسألة (المندوب ليس بتكليف) في كتب الأصول ضربٌ من العواري ينقل كاهل المتنِّ الأصوليِّ بخلافاتٍ عقيمةٍ نائيةٍ عن فلسفة التشريع، ومقاصد التكليف به، وهذه ثغرةٌ أفاها الشاطبيُّ وسيعاً، فتسلَّل منها لتنفيقي أفكاره التجديدية، وعجن الأحكامِ التكليفية بماء المقاصدِ، فكان شفوفاً لا يجارى في إعادة ترتيبها، وسبكٍ وظائفها، وإرساء منطق التناعم بين أفرادها ومراتبها. ومن ثمَّ فالقول بإخراج المندوب من دائرة التكليف، على أيلولته إلى الخلاف اللفظيِّ، لا يحمدُ غِبُّهُ من وجوه:

أ. إنَّ المنع من إطلاقِ عبارة التكليف تهوينٌ من شأن المندوب، وتشغيبٌ عليه، وإغراءٌ باطِّراحه مطلقاً، والناسُ أميل إلى التخفُّف من التكاليفِ، فإذا سبقَ إلى أخلادهم أن المندوبات خارجة عن نطاق التكليف، تهاونوا في أمرها، وفيها سننٌ مؤكدات يُجرح بتركها، وأعمالٌ خادمةٌ للواجب ودائرةٌ عليه بالحفظ والتَّكْميل، ولله درّ ابن راشد القفصيِّ حين قال: (التكاليفُ تشاريف)<sup>44</sup>.

ب. إن القول بأن المندوب ليس بتكليفٍ ذريعةٌ إلى زعزعة المنظومة التكليفية الشرعية التي تأسست على اقتضاءٍ متفاوتٍ المنحى والرتبة؛ ذلك أن الخطابَ يقتضي فعلاً أو كفاً على وجه جازمٍ أو غير جازمٍ، فيتفاوتُ الطَّلْبُ في المطلوبين تأكُداً وإلزاماً، وإذا كان لا يقتضي شيئاً فهو التخيير المعبر عنه بالإباحة. ووجه اللطْف في هذا التوزيع التراتبيِّ للأحكام تضييقُ دائرتي الإيجاب والتحریم، وتخفيف التكاليف، وتنويع طبقات الأجور، ليكون التنافسُ في تحصيلها بحسبِ الصلاح، والهمّة، والمُكْنَة. بيد أن الأدنى في سَلَمِ الطَّلْبِ سياجٌ للأعلى، وخادمٌ له، فمن واطب على النوافل يبعدُ إخلاله بالمفروضات، ومن ألف المكروهات كان أنسُهُ بها بريداً إلى الممنوعات؛ لأن (الأنس بمخالفة ما، يوجب - بمقتضى العادة - الأنس بما فوقها، حتى قيل: المعاصي بريدُ الكفر)<sup>45</sup>. وإذا انمهد هذا، استبانَ لكلِّ ذي عينين مقصودُ الشَّارع في جعل المندوب والمكروه وسيلةً إلى التدرّب على الطاعات، والتدرّج في المثوبات، والصَّوْنِ للشعائرِ الدنيّةِ والمصالحِ العامّةِ.

<sup>44</sup> ابن راشد القفصي، لباب اللباب، ص 107.

<sup>45</sup> الشاطبي، الموافقات، 3/ 180 - 181.

فإذا أسقطنا المندوب من منظومة التكليف، نصبنا مهاوي في طريق مقاصده، وأغرنا بتهوين شأنه في عيون المكلفين، وربما تعلل بعضهم بالقول السائر: (المندوب ليس بتكليف)<sup>46</sup>، وأين هم من ذلك مرمى كلام أهل الشأن إذا كان خلافهم لفظياً؟! بل إن أصراً التناغم بين الأحكام التكليفية تنحلُّ عروءة عروءة إذا حيل بين الخادم ومخدومه، ويُطمس دور المكملات في استمرار الشريعة على ذوق الصفاء.

ت. إنَّ جنوح عددٍ غير يسير من الأصوليين إلى القول بأن المندوب ليس بتكليف، بغضِّ النظر عن سياقهِ وداعي الخوض فيه، لقولٌ ثقیلٌ ينافي مقاصدَ تشريع النَّدب، ووظيفته التكميلية الدائرة على إتمام الواجبات، وتحسينها، وحسم تطرق الخلل إليها، فكيف إذا نُظر إلى المندوب بالنظر الكلي المتعدّي إلى مجموع الأمة، لا بالنظر الجزئي المحصور في ممارسة آحاد المكلفين، وذلك حين يقع التماهي على الترك، ويختل النظام باختلال المتروك، فيؤول المندوب، آنذاك، بالنظر إلى الكلي العددي، إلى الوجوب بالكلّ.

ولا أخالي متحرّفاً عن مدرجة الصواب إذا قلت: إن رسوخ الوعي بمقاصد النَّدب، ودوره الوظيفي، وتحولهِ عن مقتضاه لتعيّن المصلحة، لحاجزٍ عن رسم هذه المسألة وأخواتها في كتب الأصول، وحتى لو لجَّ الداعي إلى الخوض في تفسير معنى التكليف، وتوزّع النظر في ترسيم الأحكام المنضوية تحته، فإنَّ زبر أحد القولين في المسألة بعنوان: (المندوب ليس بتكليف) تأباه طريقة أهل المقاصد كل الإباء، وهم أعنى الناس بفلسفة الأحكام التكليفية، ومنطقها التكامليّ.

<sup>46</sup> ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، (2006م)، ص 322، والرهنوي، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، (2002م)، 79 / 2.

## المبحث الثالث: اهتضامُ البعدِ الوظيفيِّ للمندوبِ:

من الثَّغراتِ الملحوظةِ في التَّنَاولِ الأصوليِّ للمندوبِ، اهتضامُ بُعديهِ الوظيفيِّ الدَّائِرِ على الواجباتِ بالحفظِ، والتَّمكينِ، والتَّحسينِ، وهو بعدُ يتراحمُ بالنظرِ الكليِّ، حتى يصيرُ النَّدبَ وجوباً إذا تمألاً الناسَ على تركه، واختلَّ النظامُ باختلاله. وهذه ثغرةٌ تُغرها النَّأي عن التَّكليفِ المقاصديِّ للأحكامِ، والموازنة بين ممارستها ومآلاتها المتوقَّعة. ولا أستثني من هذا الحكمِ عيونَ المصادرِ الأصولية التي توسَّعت توسَّعاً ملحوظاً في مباحثِ النَّدبِ، ك(إيضاحِ المحصول) للمازريِّ، و(البحرِ المحيط) للزرَّكشيِّ، و(شرحِ الكوكبِ المنير) لابنِ النجارِ.

ولا أملكُ من الدَّواعي التي أعلَّل بها سكوتُ المظانِ الأصولية عن وظائفِ المندوبِ، إلا أن يكونَ التَّأصيلُ قد شقَّ طريقه على غيرِ هدى من المقاصدِ، وهي عروةٌ وثقى يُستمسكُ بها في معرفةِ ترتيبِ الأحكامِ، وتنسيقِ أدوارها، وتفعيلِ التكاملِ بينها. وليس بمستغربٍ، أنذاك، وقد انفصمت العروة بين الأصولِ والمقاصدِ، أن يُتكرَّرَ من الخلافاتِ اللفظيَّةِ، ويُثقلَ المتنُّ الأصوليُّ بما لا يُعدُّ من صلبه، ويُحرَّصَ على شكلائيَّةِ الأحكامِ أشدَّ ما يكونُ الحرصُ، وإن أُفرغت من مرادها الشرعيِّ!

أما الفقهاءُ فشاعَ في كتهمِ الحديثُ عن كونِ النوافلِ لطفاً في الفرائضِ، وتسهيلاً لها، وجبراً لنقصانها، وقطعاً لطمعِ الشيطانِ في الصبِّ عنها<sup>47</sup>، وهذه الإشاراتُ في تأصيلِ وظائفِ المندوبِ، لا تجد لها حيزاً في كتبِ الأصولِ، وقد ظلَّت هذه الثُّلمةُ مفتوحةً حتى نهدَ الشاطبيُّ لسدِّها، فأبانَ عن أثرِ المندوبِ في حراسةِ الواجبِ، وجبرانه، وتحسينه، واعتدَّ بمآلِ الإخلالِ به، إلى حدِّ القولِ بوجوبه اهتباطاً بمصالحِ الأمةِ، وحرصاً على انتظامِ شعائرها، وعلى هذا النُّوَلِ نسجَ في تأصيلِ الأحكامِ التَّكليفيةِ البواقي.

<sup>47</sup> انظر: ابن القفال الشاشي، محاسن الشريعة، ص 36، 37، 85، والغزالي، الأربعين في أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (2018م)، ص 21، والقسطلاني، مراد الصلاة في مقاصد الصلاة، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ت)، ص 103، والحموي، غمز البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1985 م)، ص 159، والبروسوي، مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، اعنى به: أحمد هادي القصار، كتاب ناشرون، بيروت، ط 1، (2011م)، ص 158.

والعجب أن المؤلفات الأصولية المعاصرة، لم تتحَقَّل بهذا البعد التجديدي الممهد عند الشاطبي، وسيق كلاًهما عن المندوب عرياً عن وظائفه وآثاره<sup>48</sup>، ولا أستثني، في هذا السياق، إلا نبذاً واردةً عند محمد أبي زهرة، ويعقوب الباحسين، وخالد الصنعوني، وبعض الدارسين المجديين في أصول الفقه<sup>49</sup>، وهي نبذٌ كتباشير الصبح في ليلٍ مدلهم!

والحق أن تجديد الوعي بمفهوم الندب، وتراتبته، وبعده الوظيفي المنكمش في الأذهان، لا يتأتى إلا بصوغٍ مباحث هذا الحكم في ضوء قواعد مقاصدية ممهّدة عند نظار الأصول، كالعزّ بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، والشاطبي، وأضرابهم، ولو جردت في معجمٍ مستقلٍ برأسه<sup>50</sup>، لكان حسناً ومفيداً، ومن معالم هذه المعجم:

أ. استقراء القواعد المقاصدية للندب من المصادر الأصولية والتفسيرية والفقهيّة والحديثية، ومعلوم أن كتب شروح السنن زاخرة بمادة تععيدية ثرة لا نظفر بها في مظان الأصول نفسها، والاهتيال بهذه الكتب واجبٌ لاستكمال المادة الأصولية ولمّ شعنها، وسدّ ما يمكن سدّه من النواقص في مصادر الفن. ومن القواعد المقاصدية للندب التي يُرجى من نشرها والعناية بها عائداً حسنٌ على تدين الأفراد، ومصالح الأمة:

\_ قاعدة: "لا يُترك المستحب إذا كان في تركه ضياع معرفة استحبابه"<sup>51</sup>.

\_ قاعدة: "المندوب خادمٌ للواجب، إما مقدمة له، أو تذكّار به"<sup>52</sup>.

\_ قاعدة: "متى حصلت المندوبات كملت الواجبات وبالضد"<sup>53</sup>.

<sup>48</sup> انظر على سبيل المثال: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط1، (1986م)، ص112، ومحمد الخضري، أصول الفقه، ص48، ومحمد أبو زهير، أصول الفقه، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط1، (1985م)، ص1/55، وإبراهيم محمد سلقيني، المبسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، لبنان، ط2، (1996م)، ص212، وشعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه المبسر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (2008)، 373/2، ونذير حمادو، إمتاع العقول بحقائق علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (2011م)، ص89.

<sup>49</sup> انظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر، (د.ت)، ص40، يعقوب الباحسين، الحكم الشرعي، ص302، ومجموعة من المؤلفين، التجديد الأصولي، ص472 - 475، وخالد الصنعوني، مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1440 هـ، ص245.

<sup>50</sup> كنتُ أحسب أن (معلمة زايد للقواعد الفقهية)، بما اجتمع لها من الوسائل الوافرة، وبُذِل فيها من الجهود السخية، قد اضطلعت بهذا الغرض، لكنّ تبدّى لي عند التصقح أن صنيع الباحثين اجترأ باليسير الذي لا يحلّي ولايمزأ! والحق أن هذه المعلمة مشروع علي باذخ، وحسنة كبرى من حسنات دولة الإمارات العربية المتحدة.

<sup>51</sup> ابن تيمية، الفتاوى، 4/436، وعبد الرحمن الأمير، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام في علم الأصول، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، ط1، (2002م)، ص384.

<sup>52</sup> الشاطبي، الموافقات، 1/151.

<sup>53</sup> نفسه، 2/203.

- \_ قاعدة: "إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل" <sup>54</sup>.
- \_ قاعدة: المندوب قد يعرض وجوبه عند تعيّن مصلحته <sup>55</sup>.
- \_ قاعدة: "المندوب قد يتعين لفساد الزمان" <sup>56</sup>.
- \_ قاعدة: "يتأكد أمر المندوب على من يقتدى به على الصحيح" <sup>57</sup>.
- \_ قاعدة: "ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب" <sup>58</sup>.
- \_ قاعدة: "إذا أمر الإمام بمندوب وجب" <sup>59</sup>.
- \_ قاعدة: "مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رتب مصلحه وفضائله" <sup>60</sup>.
- \_ قاعدة: "رتب مصالح الندب تتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح" <sup>61</sup>.
- \_ قاعدة: "المندوبات بعضها أكد من بعض، والمراد تفاضل الأجور والثواب فيها" <sup>62</sup>.
- \_ قاعدة: "الفساد الموهوم لا يُترك المستحب لأجله" <sup>63</sup>.
- \_ قاعدة: "ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها" <sup>64</sup>.
- \_ قاعدة: "العمل الواحد يستحب فعله تارة، ويترك تارة أخرى بحسب المصالح" <sup>65</sup>.
- ب. تصنيف القواعد بحسب موضوعها ومشرها،** فيرسم باب لوظائف المندوب، وباب لمقاصد المندوب، وباب لتعين المندوب، وباب لترك المندوب، وباب للموازنة بين المندوبات.. وهذا التصنيف ليس ترفاً شكلياً؛ وإنما ينطوي على بعدٍ وظيفيّ خادِمٍ لغرض التّفهيم؛ إذ وضع القاعدة في بابها المناسب إشارةً أوليةً إلى المعنى أو المناط الذي تدلي إليه، وكلما صحّ التبويب كان عتبةً دلاليةً هاديةً إلى المقصود.

<sup>54</sup> نفسه، 1 / 133.

<sup>55</sup> عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (1989م)، 6 / 136.

<sup>56</sup> انظر القاعدة بمعناها في: القرافي، الفروق، 4 / 347.

<sup>57</sup> المقري، قواعد الفقه، ص 116.

<sup>58</sup> ابن تيمية، الفتاوى، 19 / 229، 35 / 29، وعبد الرحمن الأمير، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام في علم الأصول، ص 383.

<sup>59</sup> البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1417 هـ)، 2 / 474.

<sup>60</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: عثمان ضميرية ونزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط 5، (2015 م)، 1 / 77.

<sup>61</sup> نفسه.

<sup>62</sup> المازري، إيضاح المحصول، ص 241.

<sup>63</sup> الزليعي، تبين الحقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، (2021 م)، 1 / 221.

<sup>64</sup> ابن تيمية، رسالة الألفة بين المسلمين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، (1996 م)، ص 47.

<sup>65</sup> بدر الدين البعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط 1، (1949 م)، ص 76.

ت. شرح القواعد شرحاً وافياً لا ينفصلُ عن النظر المقاصديِّ الممهِّد في كلام نظاره كالعز، والقرافي، وابن تيمية، والشاطبي، وهذا يقتضي استصفاء نخبة كلام هؤلاء النظاري في باب الندب، وتوظيفه في سياق الشرح بما يخدم القصد الأول لإعداد المعجم.

ث. إيراد تطبيقات تراثية وعصرية لكل قاعدة؛ إذ التطبيق رافدٌ لتوضيح الإطار النظري للقاعدة، وتحليل مناطها المقاصدي، وربما لابس الشرح ضرباً من الإجمال، فيرفعه المثل المحرَّر.

## خاتمة:

بعد هذه الجولة النقدية في مباحث تناول الأصولي للمندوب أخلص إلى رقم النتائج

الآتية:

1. تراتبية المندوب جزء من حقيقته؛ إذ تفاوته ملحوظ من جهة صيغة الطلب، وما يكون عنه من الوزن المصلي، ويمكن التعبير عن ذلك في تعريفه بما يأتي: (ما طلبه الشارع فعله طلباً غير حتم، وارتقت رتبته بارتقاء مصلحته).

2. القول بالترادف بين ألقاب المندوب تجوز ينافي واقعه التراتبي، وما عليه كثير من الفقهاء من التمييز بين لقب ولقب من جهة صيغة التأكيد، ووزن المصلحة، وإطلاق النذب أو تقييده.. ومن الإشكالات الناشئة عن هذا القول جعل السنة مرادفاً للمندوب، مع كونها أعم في لسان الشارع، وأشمل لما شرع على سبيل الوجوب والاستحباب معاً، وقد كان هذا التصرف الاصطلاحي مثار الغلط في الاستنباط عند بعض الفقهاء.

3. الملحوظ أن الفقهاء أعنى من الأصوليين بضبط المندوب ترتيباً وتشعيباً، وقد أحسنوا الخوض في تأصيل هذا الترتيب خوضاً حسناً، وأداروه على ملاحظة معايير نصية وسياقية، كدرجة الطلب وترددها بين العلو والتوسط والتزول، وقدر الثواب، والمداومة، والإظهار في الجماعة، والتقدير من الشارع..

4. تُضبط مراتب المندوب في ضوء معيارين رئيسيين: أولهما: معيار الدليل على الطلب، ومنه تؤخذ درجة التأكيد على الفعل، عالية كانت، أو متوسطة أو نازلة، ومدار هذا المعيار النصي \_ عندي \_ على ثلاثة أمور رئيسية: قوة الدلالة اللفظية على تأكيد الحكم، وتضافر الأدلة، وإفادة الملازمة وكثرة الفعل ووفور الثواب. والثاني: معيار وزن المصلحة، وهو متفرع \_ في معتاد أحوال الشرع وتصاريفه \_ عن الأول؛ لأن الأصل أن ما عظمت مصلحته، نذب الشارع إليه بدرجة عالية من الطلب.

5. إخراج المندوب من دائرة التكليف ينصب مهاوي في طريق مقاصده، ويغري بهوين شأنه في عيون المكلفين، وإذا كان للخوض في هذه المسألة سياق راجع إلى تفسير معنى الكلفة، فإن لها أثراً من جهة الأصول؛ إذ ما رُسم في بعض المدونات الأصولية من أن ( المندوب ليس بتكليف) لا يساعد على تذوق التناغم بين الأحكام التكليفية، وتصور الوظيفة التكميلية للنذب في إتمام الواجبات، وحياطتها، وتحسينها، بله أن يُنظر إليه بالنظر الكلي المآلي

المتعدي إلى مجموع الأمة على نحو ما مُهد في قاعدة الشاطبي: ( مندوب بالجزء واجب بالكل).

6. من الثغرات الملحوظة في التناول الأصولي للمندوب: اهتضامُ بعدهِ الوظيفيِّ الدائرِ على الواجباتِ بالحفظِ، والتَّمكينِ، والتَّحسينِ، وهو بعدُ يتراحمُ بالنظرِ الكليِّ، حتى يصيرُ النَّدبُ وجوباً إذا تمالأ الناس على تركه، واختلَّ النظامُ باختلاله. وهذه ثغرةٌ تُغرها النَّأي عن التَّكْييفِ المقاصديِّ للأحكام التَّكليفيةِ، وعقدِ الموازنةِ بين ذاتِ النَّدبِ ومآلاته المتوقَّعة. ومما يُستدرك في هذا الباب سداً لهذه الثغرة: الاعتناء بجمع القواعد المقاصدية للنَّدب، وتصنيفها، وشرحها، على نحو يلحم العرى بين الجانبين الأصوليِّ والمقاصديِّ في تناولِ هذا الحكم، وترسيخِ الوعي ببعده الوظيفيِّ، وسياقه الكليِّ المتمثِّل في الانتقال إلى الوجوب عند قيام موجه.

ويحسن تذييل الخاتمة بتوصيتين: الأولى: إعداد معجم مستقل لقواعد المندوب، مع الاهتبال بالبعد المقاصدي لهذه القواعد، والثانية: إعداد دراسة عن التععيد الأصولي للنَّدب عند شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنَّ له يداً صالحةً في هذا الباب في مجموع كتبه وفتاويه.

## فهرس المصادر والمراجع:

01. إبراهيم بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2007م.
02. إبراهيم سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، لبنان، ط 2، 1996م.
03. ابن الحاجب، مختصر المنتهى بشرح العضد، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط 1، (د.ت).
04. ابن القفال الشاشي، محاسن الشريعة، اعتنى به: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2007م.
05. ابن النجار الحنبلي، الكوكب المنير، تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 2009م.
06. ابن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبي زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1983م.
07. ابن دقيق العيد، شرح الإمام، تحقيق: محمد مخلوف العيد الله، دار النوادر، دمشق، ط 1، 2009م.
08. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: عرفان العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1997م.
09. ابن راشد القفصي، لباب اللباب، دراسة وتحقيق: محمد المدني والحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 2007م.
10. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1988م.
11. ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، وزارة الأوقاف، قطر، ط 1، 2016م.
12. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، ط 1، 1997م.
13. أبو الوليد الباجي، الحدود، تحقيق: عمر الجميلي، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2017م.
14. أبو حامد الغزالي، الأبرعون في أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2018م.
15. أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، دار الهدى النبوي، مصر، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 2013م.
16. أحمد ابن تيمية، رسالة الألفة بين المسلمين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1996م.
17. أحمد الحموي، غمز البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1985م.
18. أحمد النفراوي، الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت).
19. إمام الحرمين الجويني نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف، قطر، ط 3، 2011م.
20. إمام الحرمين الجويني، البرهان، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، ط 1، 1399هـ.
21. أمير بادشاه، تيسير التحرير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، (1932م)، تصوير دار الكتب العلمية، 1983م.
22. بدر الدين البعلبي، مختصر الفتاوى المصرية لأحمد ابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط 1، 1949م.

23. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، تحرير: عبد القادر العاني، مراجعة: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، ط3م.
24. خالد الصعنوني، مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1440هـ.
25. سليمان البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
26. سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، ط1، 1389هـ.
27. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008.
28. شهاب الدين القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.).
29. صفى الدين الهندي، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي للطباعة، القاهرة، 1411هـ.
30. الصفى الهندي، نهاية الوصول لدراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1966م.
31. عبد الرحمن الأمير، حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام في علم الأصول، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002م.
32. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، ط1، 1308هـ.
33. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط1، 1986م.
34. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: عثمان ضميرية ونزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط5، 2015م.
35. علي العدوي، حاشية على كافية الطالب الرباني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1938م.
36. فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1979م.
37. فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2021م.
38. قطب الدين القسطلاني، مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ت.).
39. مجموعة من المؤلفين، التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 2012م.
40. محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1322هـ.
41. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر، (د.ت.).
42. محمد أبو زهير، أصول الفقه، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط1، (1985م).
43. محمد الخرشبي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت.).
44. محمد الخضري، أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط6، (1969م).

45. محمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: عبد الملك السعدي، مطبعة الخلود، ط 1، 1987م.
46. محمد المقرئ، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، (د.ت).
47. محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2008م.
48. محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (1989م).
49. محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت).
50. نذير حمادو، إمتاع العقول بحقائق علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2011م.
51. هشام بن عيسى بن محمد بن سونة، الجامع المفيد للتراث الأصولي عند العلامة ابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2019م.
52. يحيى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 2002م.
53. يعقوب الباحثين، الحكم الشرعي: حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 2014م.
54. يعقوب البروسوي مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، ، اعتنى به: أحمد هادي القصار، كتاب ناشرون، بيروت، ط 1، 2011م.